لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٧٥	٢٩١١/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٥٠/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	اختفاء أوراق مالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه يملك (١٥٠٠) سهم في شركة (أ)، وأنها قامت بزيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية ومنح سهمين لكل سهم ليصبح لديه (٣٠٠٠) حق من حقوق الأولوية، وتم تخصيص هذه الأسهم في محفظته، وبعد فترة اختفت الأسهم من المحفظة. ويطالب باسترجاع ما تبقى من المبلغ الذي دفعه لشراء أسهم حقوق الأولوية وقدره (١٣,٧٥٦) ريالاً، بالإضافة إلى تعويضه عن وقته وجهده الذي أضاعه في المطالبة بحقه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أحيل إليكم مطالبتي لشركة (أ) والشركة المدعى عليها والمتضمنة رفض تعويضي عن المبالغ التي اكتتبت فيها في شركة (أ)، علمًا بأن شركة (أ) قد باعت أسهمي (٦٠٠٠) بسعر السهم ريالين ونصف ونزلت في حسابي، وهذا السعر فيه اجحاف حيث ان سعره في ذلك الوقت في حدود الخمسة عشر ريالاً،

أما الشركة المدعى عليها فقد أخذ المبلغ بدون حق وهذا ما يجوز في النظام، المفترض اعطائي أسهمي أو إعادة المبلغ (٢٨,٧٥٦,٢٨)، وأنا أناشد لجنتكم الموقرة بإعادة حقوقي من الشركة المدعى عليها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك (١٥٠٠) سهم في شركة (أ)، وأنها قامت بزيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية ومنح سهمين لكل سهم ليصبح لديه (٣٠٠٠) حق من حقوق الأولوية، إضافة إلى أنه قام في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م بشراء (٣٠٠٠) حق إضافية من حقوق الأولوية لشركة (أ) بمبلغ قدره (٢٨,٧٥٦/٢٨) ريالاً، فأصبح لديه إجمالي (٦٠٠٠) حق من حقوق الأولوية، وأنه لم يعلم بأنه كان يتعين عليه القيام بالاكتتاب في هذه الحقوق، وحيث حصر المدعي في جلسة النظر المنعقدة لدى لجنة الفصل بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها فقط، واستبعد شركة (أ)، فقد قررت لجنة الفصل استكمال نظر هذه الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها. وباطلاع لجنة الفصل على المستندات المقدمة في الدعوى، ثبت لها أن شركة (أ) منحت المدعي (٣٠٠٠) حق من حقوق الأولوية، وثبت لها كذلك أن المدعي قام في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م بشراء (٣٠٠٠) حق - إضافي - من حقوق الأولوية في شركة (أ) بسعر (٩/٥٧) ريالات للحق، وبإجمالي مبلغ قدره (٢٨,٧٥٦/٢٨) ريالاً، ليصبح لديه إجمالي (٦٠٠٠) حق، ولم يثبت للجنة الفصل قيام المدعي بالاكتتاب فيها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يثبت للجنة الفصل خطأ يوجب مسؤولية المدعى عليها عن الضرر المدعى به، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وأما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١١/ل / د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.